مع انها تسقط بموتهما او بموت احدهما ولو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قرر كل شهر كذا او بيوم ياتي وقد قررها كل يوم كذا فانها صحيحة القاضي ياخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ياخذ كفيلا باحضار المدعى ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب الكفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وكيلا او وصيا ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في الكافي

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول ولو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال اشترى حانوتا ووجد بعد القبض على بابه مكتوب وقف على مسجد كذا لا يرده لانه علامة لا يبنى عليها الاحكام فعلى هذا لا اعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب الى الامام بطلب الامان فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا الى ان قال العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان يلحق الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به ههنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ماله وعليه وتمامه فيه من الشهادات ادعى مالا فقال المدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح للجهالة من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق على قريبه واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها لان القسم لا يقضى وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه خيانة مبهمة لم يحلف عليه الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف الثالثة المودع اذا ادعى عليه الخيانة المطلقة فانه يحلفه الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى المجهول فصارت ستة

القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة ففي اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعد

Copyright © King Saud University